المحاضرة الثامنة

إجراءات التنفيذ

تتخذ مديرية التنفيذ عديداً من الإجراءات التنفيذية التي تنصب على استيفاء الدين والوفاء بالالتزام من المدين واستحصال حقوق الدائن.

المدخل لدراسة إجراءات التنفيذ

لابد قبل البدء بدراسة إجراءات التنفيذ من الوقوف على أنواع التنفيذ ومعرفة من هم أطرافه لاختلاف الإجراءات المتخذة باختلاف أنواع التنفيذ وأطرافه.

أنواع التنفيذ

يقسم التنفيذ من حيث إرادة المدين وتدخل السلطة المختصة فيه إلى نوعين هما: التنفيذ الرضائي والتنفيذ الجبري.

اولا – التنفيذ الرضائي

يقصد بالتنفيذ الرضائي هو التنفيذ الذي يقوم به المدين بمحض إرادته بإشراف مديرية التنفيذ.

إن التنفيذ الرضائي الذي يقوم به المدين هو ذاته الوفاء العيني الاختياري الذي يعد الطريق الأصلي لانقضاء الالتزام والمنصوص عليه في القانون المدني، لأن محل التنفيذ الرضائي يجب أن يكون عين ما التزم به المدين لا يزيد ولا ينقص، إلا أن الفرق بينهما أن التنفيذ الرضائي يكون تحت إشراف مديرية التنفيذ، وأنه تترتب عليه آثاراً معينة إذا حصل ضمن مدة الإخبار بالتنفيذ.

إن دوافع قيام المدين بالتنفيذ الرضائي قد تكون الخوف من اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده، أو الرغبة من إبراء الذمة من الالتزام وقطع الفوائد عنه أو الاستفادة من الآثار المترتبة عليه إذا وقع ضمن مدة الإخبار بالتنفيذ إذ يعفى المدين من رسم التحصيل عما قام بتنفيذه، فإذا قام المدين

بالوفاء بالدين كله فإنه يعفى من رسم التحصيل عن عموم الدين، وإذا قام المدين بالوفاء بجزء من الدين فإنه يعفى من رسم التحصيل عن ذلك الجزء.

وتختلف فترة مذكرة الإخبار بالتنفيذ بحسب شخصية المدين، فإذا كان المدين من أشخاص القانون الخاص ومعلوم محل الإقامة فإن فترة الإخبار بالتنفيذ هي سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بمذكرة الإخبار، وإذا كان من أشخاص القانون الخاص وثبت أنه ليس لديه موطن دائم أو مؤقت أو مختار وبلغ بمذكرة الإخبار بالتنفيذ عن طريق النشر في الصحف اليومية، فإن فترة الإخبار بالتنفيذ هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي للنشر، وإذا كان المدين من أشخاص القانون العام – وزارة أو دائرة أو مؤسسة من مؤسسات القطاع العام – فتتحدد فترة الإخبار بالتنفيذ خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بمذكرة الإخبار بالتنفيذ.

إن السبب في منح الجهات الرسمية (الوزارات ودوائر الدولة والقطاع العام) فترة إخبار أطول يكمن في طبيعة العمل والإجراءات الروتينية التي تتبعها تلك الجهات، إذ يقتضي الأمر مفاتحة مرجعها الأعلى لتخصيص المبالغ الكافية للوفاء بالدين أو الالتزام وتعديل ميزانيتها المالية وهذا بطبيعة الحال يستغرق وقت طويل.

ولئن كان التنفيذ الرضائي خلال فترة الإخبار بالتنفيذ يعفى المدين من رسم التحصيل، إلا أن القضاء يشترط قيام المدين بالتنفيذ عن طريق مديرية التنفيذ وبوساطتها، فإذا وقع التنفيذ خارج مديرية التنفيذ (خارجياً) فإنه لا يعفى المدين من دفع رسم التحصيل.

ان انقضاء فترة الإخبار بالتنفيذ ومباشرة مديرية التنفيذ وسائل التنفيذ الجبري لا يمنع المنفذ العدل عن قبول التنفيذ الرضائي ما دامت المعاملة التنفيذية لم تصل إلى مراحلها النهائية،

ثانياً– التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة بإشراف القضاء ومراقبته بغض النظر عن إرادة المدين.

وتلجأ مديرية التنفيذ إلى هذا النوع من التنفيذ لاستيفاء الحق مضمون السند التنفيذي رغماً عن إرادة المدين عند انتهاء فترة الإخبار بالتنفيذ وعدم مبادرة المدين للوفاء من تلقاء نفسه.

وتعدد صور التنفيذ الجبري بتعدد صور الالتزام، إلا أن التنفيذ الجبري يتم بطريقتين هما التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل، فإذا وقع التنفيذ على عين ما التزم به المدين كان ذلك التنفيذ عينياً، وإذا وقع التنفيذ بحصول الدائن على مقابل ما التزم به المدين كان هذا التنفيذ تنفيذاً بمقابل .

ومن أجل تفادي قيام المدين بوضع العراقيل أمام القائمين بإجراءات التنفيذ أو محاولة المدين التهرب من التنفيذ ضده، فقد أجاز القانون لمديرية التنفيذ الاستعانة بوسائل معينة تمكنها من أداء المهام المطلوبة، إلا أنه لا يجوز القيام بأي عمل تنفيذي بعد الساعة التاسعة ليلاً حتى الساعة السادسة صباحاً ولا في أيام الأعياد والعطل الرسمية إلا بقرار من المنفذ العدل.

والأصل ان استعمال وسائل التنفيذ الجبري جائزة لإرغام المدين على تنفيذ التزامه، الا انه قد يحول مانع موضوعي او شخصي عن ذلك، فإذا هلك الشيء ـ محل الالتزام ـ مضون المحرر التنفيذي وهو مانع موضوعي وإذا مست أو طالت وسائل التنفيذ من شخصية المدين التي هي محل اعتبار عند التعاقد وهو مانع شخصي او أدبي، فانه في الحالتين كلتيهما لا يجوز استعمال وسائل التنفيذ الجبري مالم يتحول التزام المدين من التزام عيني الى التزام بمقابل.

إن الوسائل التي يعدها القانون من وسائل التنفيذ الجبري هي الاستعانة بالشرطة والمنع من السفر والحبس التنفيذي (الإكراه البدني) وحجز وبيع أموال المدين وسوف يتم دراسة هذه الوسائل تباعاً.

أطراف المعاملــة التنفـيذية :

ينهض التنفيذ على أركان موضوعية منها ما يتعلق بالأشخاص، فلا يصح التنفيذ من دون معرفة أطرافه وهما طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده، وفي هذا المطب سنتناول دراسة كل منهما على انفراد في الفرعيين الآتيين:

اولا- طـالب التنفـيذ :

طالب التنفيذ هو من يطلب من مديرية التنفيذ اتخاذ إجراءات التنفيذ للحصول على حقه، وهو الشخص الذي ينصب التنفيذ لصالحه في مال معين.

ويجب في طالب التنفيذ أن يكون صاحب الحق محل السند التنفيذي أو من يمثله قانوناً أو قضاءً أو اتفاقاً، ويتعين ثبوت هذه الصفة في السند الذي يجري التنفيذ على أساسه وقت البدء باتخاذ إجراءات التنفيذ وإلا كانت الإجراءات باطلة.

وتنشأ صفة طالب التنفيذ من الحق الموضوعي المرتكز على العلاقة السابقة على التنفيذ التي تربطه بالمدين، وتنشأ هذه الصفة على ما يملكه الدائن من حق الضمان في ذمة المدين.

وتنتقل صفة طالب التنفيذ من الدائن إلى خلفه العام (الورثة) أو الخاص (حوالة حق) تبعاً لانتقال الحق الموضوعي، لان انتقال الحق في التنفيذ هو أثر لانتقال الحق الموضوعي، فإذا حدث الاستخلاف في التنفيذ بعد الشروع فيه فإن الإجراءات السابقة تبقى معتبرة بعد إعلام المدين من دون حاجة لإعادتها على وفق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الذي يسعى إلى كسب الوقت والجهد وتفادي النفقات.

وإذا كانت صفة طالب التنفيذ في الأصل تثبت للدائن، فإن قانون التنفيذ أجاز أن يكون طالب التنفيذ هو المدين، وفي هذه الحالة تنقطع الفائدة ويعفى من رسم التحصيل بنسبة ما أودعه وعلى مديرية التنفيذ تبليغ الدائن بذلك.

ويلجأ المدين إلى طلب التنفيذ عندما لا يقوم الدائن بالتنفيذ عليه إهمالاً أو تقصداً للحصول على مصلحة أو فائدة مادية أو معنوية من جراء عدم التعجيل أو يقصد الانتقام من المدين ليثقل كاهله بالدين، فضلاً أن المدين قد يقصد من التنفيذ على نفسه التخلص من كل ما يلحقه من آثار نتيجة اتخاذ إجراءات التنفيذ والاستفادة من آثار هذه الخطورة المتمثلة بالإعفاء من رسم التحصيل وقطع الفائدة.

ويجب أن تتوفر في طالب التنفيذ المصلحة في طلب التنفيذ كما هي الحال بالنسبة للمدعي في الدعوى، وألا يرفض طلب التنفيذ، فمثلاً ليس للدائن العادي طلب التنفيذ على المال المرهون إذا كانت قيمة الرهن تفوق قيمة المال المرهون كلها، لانعدام مصلحته في طلب التنفيذ.

وأخيراً فإنه يجب أن يكون طالب التنفيذ متمتع بالأهلية الكاملة وهي بلوغ سن الرشد لاسيما فيما يتعلق بالقبض وقبول التنفيذ، فإن كان طالب التنفيذ ناقصاً للأهلية فإنه يجوز له مباشرة إجراءات التنفيذ لأنها تعد من أعمال الإدارة الغرض منها السعي للحصول على الدين، فتكفي فيها تمام الخامسة عشر من العمر وإذا كان طالب التنفيذ عديماً للأهلية فإنه يجوز لمن يمثله قانوناً أو قضاءً القيام بإجراءات

التنفيذ نيابة عنه، وإذا كان من الجائز أن يكون المدين هو طالب التنفيذ، فإنه يجب أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وهي بلوغ سن الرشد بتمام الثامنة عشر من العمر لأن طلب التنفيذ من المدين يعد من قبيل أعمال التصرف التي تستلزم في الموفي أن يكون كاملاً للأهلية.

ثانياً- المطلوب التنفيذ ضده :

المطلوب التنفيذ ضده هو من ينفذ ضده السند التنفيذي لإجباره على تنفيذ ما التزم به وأداء حق الدائن، وهو من يلزمه القانون بالأداء الثابت في السند التنفيذي.

ويشترط أن يكون المطلوب التنفيذ ضده ذا صفة في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده، أي يجب أن تتحقق فيه صفة المديونية بوصفه مسؤولاً عن الدين سواء كان مديناً أصلياً أم تابعاً كالكفيل، ويجوز أن يكون المطلوب التنفيذ ضده خلفاً عاماً ام خاصاً للمدين لكن الرجوع عليه يجب أن يكون في حدود ما آل إليه من سلفه، وضمن الإجراءات التي رسمها القانون.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز التنفيذ إلا على المدين الشخصي للدائن كونه مسؤولاً عن الدين وصاحب صفة المديونية، فان البعض أجاز التنفيذ على شخص غير مسؤول عن الدين وهو ليس صاحب صفة المديونية كالكفيل العيني وحائز المال المرهون، ويرى آخرون أن هناك حالات معينة لا يجوز التنفيذ على المدين على الرغم من مسؤوليته عن الدين وتحمله صفة المديونية كما في حالة عدم جواز الحجز على الأموال العامة العائدة للدولة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في المطلوب التنفيذ ضده (المدين) ان يكون كاملاً للأهلية إذ يجوز التنفيذ في مواجهة ناقصي الأهلية وعديميها، إلا أنه يشترط لصحة الإجراءات في هذه الحالة ان توجه الإجراءات إلى من يمثل المدين وينوب عنه قانوناً أو قضاءً، وإلا فان الإجراءات يحكم عليها بالبطلان.